# مركز الأطفال مجهولي النسب في القانون الجزائري

ربعي كاتية يسرى
باحثة دكتوراه في تحولات الدولة
جامعة قاصدي مرباح ورقلة

**ملخص:**

يعاني الأطفال المحرومون من كنف العائلة وغياب دورها في الحفاظ على سلامتهم وضمان حقوقهم من انتهاكات عديدة ، ويأتي في مقدمة هؤلاء فئة الأطفال مجهولي النسب التي أصبحت تعرف انتشارا كبيرا في الآونة الأخيرة وهذا راجع حسب الباحثين في علم الاجتماع إلى تدني الوازع الديني والأخلاقي في العديد من مجتمعاتنا.

وقد أولت الدول المغاربية من منطلقاتها الإسلامية اهتماما بالغا بالطفل عموما وبهذه الفئة خصوصا ،وتعتبر الجزائر نموذجا واضحا في ضمان حقوق الطفل مهما كانت صفته، سواء من خلال معظم الاتفاقيات الدولية التي تبرمها حول الموضوع أو من خلال القوانين الداخلية التي تسعى من خلالها إلى إفراغ محتوى تلك الاتفاقيات والتجسيد الفعلي لتلك الحقوق.

**الكلمات المفتاحية:** حقوق الطفل، الاتفاقيات الدولية، الطفل مجهول النسب،القانون الجزائري.

***Abstract:***

*The category does not represent any risk but they get violated and exploited in many societies, especially if we take a sample of children deprived of their family and with the absence of its role in preserving the safety of their children and ensuring their rights, such as children of unknown descent who are increasing in recent times, and according to researchers in sociology this is refered to the low of religious morals in many of our societies.*

*The Maghreb countries in general with its Islamic nature had paid a great attention to the children. Algeria is considered as an active model in ensuring the rights of the child no matter his descent, through most of the international conventions and agreements in this subject or through internal laws that seek to empty the content of the conventions and make those rights effective and practical.*

***Key words :***

*The chiled rights, international conventions , the child no matter,Algerien laws.*

**مقدمة:**

تختلف حالة الأطفال عن حالة شرائح المجتمع الأخرى، فالأطفال لا يشكلون خطرا فكريا أو أمنيا على الدولة، ولا يهددون كيانها، وليس لهم أي تأثير على التوجه السياسي والاقتصادي والاجتماعي فيها، وهو الامر الذي اتخذ عكس المجرى المفترض له، فهذه الفئة بكونها لا

تشكل محور خطر أصبحت في العديد من المجتمعات محل انتهاك واستغلال، لذلك كان بارزا على مر الزمن دور الدولة كمتدخل لحماية حقوق الطفل بدءا من الحضارات القديمة، والشريعة الإسلامية، إلى القوانين الداخلية، وحتى المواثيق الدولية، وذلك من خلال تنظيم هذه الحقوق وفق مجموعة من القواعد القانونية في مختلف مجالات الحياة من تعليم وصحة ورعاية اجتماعية وقانونية كفيلة بجعل فئة الأطفال تحت الحماية اللازمة، والاجدر بالذكر في هذا السياق أن التشريعات سواء داخلية كانت أو دولية قد أولت اهتماما بالغا للطفل المحروم من كنف الاسرة بصفة خاصة، كونه يعتبر أكثر عرضة لانتهاك حقوقه في ظل غياب الابوين اللذان يشكلون عادة ذرع الحماية لأطفالهم، ومن فئة الأطفال المحرومين نجد فئة الأطفال مجهولي النسب، والذي قد أولاهم القانون رعاية هم الاخرون من خلال تنظيم حقوقهم في الحصول على الجنسية والتعليم والتربية وغيرها من حقوق الطفل العادي، ومن خلال هذه الورقة البحثية سوف نسلط الضوء على حقوق الطفل مجهول النسب في القانون الجزائري من خلال ما جاء به المشرع من قواعد قانونية لحماية هذه الفئة، وذلك اعتمادا على الإشكالية التالية: كيف كرس المشرع الجزائري حقوق الطفل مجهول النسب في مختلف التشريعات، وإلى أي مدى حقق ذلك الحماية على أرض الواقع لهذه الفئة؟

ومن أجل الالمام بجوانب الموضوع سنقسم الدراسة على النحو الاتي:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للطفل مجهول النسب (تعريفه، حالات الطفل مجهول النسب)

المحور الثاني: الحقوق المكرسة للطفل مجهول النسب في القوانين الجزائرية

المحور الثالث: الطفل مجهول النسب بين مراكز الرعاية ونظرة المجتمع

## المحور الأول: الإطار المفاهيمي للطفل مجهول النسب (تعريفه، حالات الطفل مجهول النسب)

إن تحديد مفهوم الطفل من الأمور بالغة الأهمية لأنه عن طريق تحديد هذا المفهوم، يمكن الوقوف أمام صورة واضحة المعالم لهذا الكائن، وبالتالي تحديد أهم العناصر التي سنتمكن من خلالها من الوصول إلى تحديد الإطار المفاهيمي للطفل مجهول النسب ومنه كذلك تحديد مختلف الحالات التي يكون الطفل فيها مجهولا للنسب، وقد كان في هذا الشأن الاسبقية للشريعة الإسلامية التي أولت اهتماما بالغا للطفل يبدأ قبل خروجه من بطن أمه في مرحلة تكوين الجنين حتى مرحلة بلوغه وقد اختلف العديد من العلماء حول تحديد سن البلوغ إلا أنه من

المتفق عليه أن المرء يصبح بالغا بالاحتلام ويخرج بذلك عن كونه طفلا.

أما التعاريف القانونية لمفهوم الطفل فهي تنطلق بالأساس من تحديد السن القانوني لهذه المرحلة، وفي التشريع يمكن أن يستنبط مفهوما للطفل وذلك كونه غير مصرح به من خلال عدة نصوص قانونية، حيث تنص المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري[1] أنه "يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبة مخففة"، إلا أن المادة 40 من القانون المدني الجزائري[2] على أنه" سن الرشد هو 19 سنة كاملة".، كما أكدت عليه المادة 4 من قانون الجنسية من خلال النص على أن سن الرشد في مفهوم قانون الجنسية هو سن الرشد المدني، وذلك نفس ما ذهبت إليه المادة 7 من قانون الاسرة بالنص على أن "تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة"[3].

هذا وقد تضمن قانون حماية الطفولة والمراهقة في المادة الأولى منه على أن "القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين سنة عاما وتكون صحتهم وأخلاقهم وتربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا لمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية"[4]

هذا ونجد أيضا تعريفا للطفل في الاتفاقية التي وقعتها الجزائر لسنة 1989 بخصوص حقوق الطفل في مادتها الأولى وذلك باعتباره كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ولم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القوانين الوطنية.[5]

ومنه يتضح لنا من خلال ما تطرقت إليه النصوص القانونية أن تعريف الطفل إنما هو مرتبط بشكل أساسي بعنصر السن، فمجمل النصوص القانونية الجزائرية قد تضمنت مفهوم الطفل من خلال السن القانوني الذي حددته ب 19 سنة، وذلك سواء على المستوى المدني أو الجنائي أو على مستوى قانون الجنسية، وهو الامر الذي اتفقت فيه مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي أبرمتها سنة 1989.

إن الاهتمام الذي توليه القوانين لفئة الأطفال انما يعود لحساسية هذه الفئة والتي ستشكل في المستقبل فئة الافراد والمواطنين فالرعاية القانونية لهذه الشريحة يختلف من منظومة لأخرى وذلك بالحديث عن شريحة الأطفال عموما، أما إذا ما أخذنا بالحديث عن فئة الأطفال المحرومين من كنف ورعاية العائلة فسوف نعرج للحديث عن الأطفال مجهولي النسب انطلاقا من تعريف النسب في حد ذاته، حيث تنص المادة 32 من القانون المدني الجزائري على ما يلي:" تتكون أسرة الشخص من ذوي قرباه، ويعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل

واحد" وقد نظم المشرع النسب كأثر من اثار الزواج في المواد من 40 إلى 46 من قانون الاسرة الجزائري.[6]

ومن ثم من حق كل طفل منذ ولادته أن ينتسب إلى عائلته فيحمل اسمها وينتمي إلى جنسيتها، لذلك ألزمت القوانين الابوين بتسجيل هوية الطفل في سجل رسمي، معتبرة كل تحريف في هويته فعلا مجرما، لذلك فقد يحرم بعض الأطفال من أبسط حقوقهم وأهمها وهو الحق في الانتساب للعائلة، والأطفال مجهولي النسب هم نتيجة عن العلاقات غير الشرعية التي تكون خارج إطار الزواج والتي لا ترتبط بأية وثيقة رسمية، وهو ما أشارت إليه المادة 7من قانون الجنسية بكون الطفل مجهول النسب هو المولود من أبوين مجهولين أو المولود من أب مجهول وأم مسماة.[7]

وهو ما قد جاء سلفا في الفقه الإسلامي الذي يعرف الطفل مجهول النسب بأنه المولود من شخصين لا تربطهما علاقة شرعية، كما أقرت الشريعة الإسلامية والمشرع ان أهم ما يترتب عن الزواج من اثار هو نسب المولود إلى والده دينا وقانونا، فهو حق منحته الشريعة الإسلامية للأولاد لتضمن لهم الحياة الكريمة في كنف الاسرة والمجتمع.

هذا وقد عرفت منظمة اليونيسيف الطفل مجهول النسب بأنه المحروم من العائلة ومن التنشئة في الوسط الاسري الأصلي من أبوين شرعيين.

ومن خلال تعريف الطفل مجهول النسب يمكن القول إن الأساس الذي يرتكز عليه إنما هو غياب الرابطة الزوجية والإطار العام للعلاقة الشرعية والصحيحة والتي على أساسها يتمتع المولود باسم العائلة وصلة قرابة الدم لوالديه المعلومين.

بالحديث دائما عن الأطفال مجهولي النسب سنورد فيما يلي مختلف الحالات التي تشكل لنا هده الطائفة المتمثلة في: الطفل المتخلي عنه من طرف الام، والطفل اللقيط، وفئة الطفولة المسعفة وأخيرا فئة الأطفال الذين فقدوا أسرهم بسبب قوة قاهرة.

1- **الطفل المتخلي عنه من طرف الام:**

في هذه الحالة تضع الام مولودها إما تحت اسم مجهول واما ان تسلم مولودها لمصالح الطفولة المسعفة، ففي الحالة الأولى يقصد ان تلد الام مولودها دون تقديم بيانات عن هويتها أو اسمها، ويسمح بهذا الاجراء للام العازبة فقط، عكس ما جاء به المشرع الفرنسي الذي يجيز ذلك للام سواء كانت عازبة أو متزوجة وهدف المشرع من هذا الاجراء هو حماية الطفل ووقايته، لان الام التي لا ترغب في طفلها قد تفكر في الإجهاض أو

قتله وهو حديث عهد بالولادة ولهذا ضحى المشرع بحق الطفل في معرفة والديه من أجل ضمان سلامته8، أما الحالة الثانية فيسمح فيها المشرع الجزائري للام بوضع طفلها تحت رعاية مصالح الطفولة المسعفة، حيث يمكن لهذه المصالح تسليم كل طفل تخلى عنه أهله طبقا لما جاء في نص المادة 73 من قانون حماية الصحة وترقيتها9 على أنه :"تحدد مصالح الصحة كيفيات المساعدة الطبية الاجتماعية التي تستهدف الوقاية الفعالة للأطفال من الإهمال"، وهنا يفتح المشرع المجال مرة أخرى للسلطات المعنية من أجل التدخل لضمان حماية فعلية للطفل بمختلف حالاته وذلك من خلال عبارة "تحدد مصالح الصحة" وذلك بكونها المختصة بوضع الطفل وما يحتاجه من رعاية صحية واجتماعية في غياب دور الام التي تكون هي الراعي له في الأحوال العادية.

2- **اللـــقيط:**

وهو كل طفل وليد يتركه أهله لأي سبب، ويلتقط من الطريق أو يعثر عليه في أي مكان دون أن يعرف له اسم نسب أو جنسية أو ديانة، فهو عند التقاطه يكون شخصا بدون شخصية قانونية10، ومنهم من عرفه بأنه "مولود حديث العهد بالولادة لا يعرف له أب ولا أم، طرحه اهله خوفا من الفقر أو فرارا من تهمة أو غير ذلك"11، والمشرع الجزائري لم ينظم حالة الطفل اللقيط في أية مادة من المواد القانونية، والنظام المتبع في الجزائر هو أنه من وجد لقيطا يسلمه إلى رجال الشرطة الذين بدورهم يسلمونه إلى احدى دور الرعاية الاجتماعية المعدة لاستقبال اللقطاء فجاء في نص المادة 1/67 من قانون الحالة المدنية "أنه يتعين على كل شخص وجد مولودا حديثا أن يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان عثوره"، ورغم أن القانون كان صريحا في إجراءات التقاط الطفل اللقيط وأخذه إلى ضابط الحالة المدنية، إلا أنه في الواقع لا نجد أي شخص يعثر على طفل حديث عهد بالولادة ويذهب به إلى ضابط الحالة المدنية وانما يذهب به مباشرة إلى مصالح الشرطة، لتتخذ هذه الأخيرة الإجراءات اللازمة من أجل ضمان إيصال الطفل إلى مراكز الرعاية المختصة.

## المحور الثاني: الحقوق المكرسة للطفل مجهول النسب في القوانين الجزائرية

لقد أولى المشرع الجزائري لفئة الأطفال مجهولي النسب وعلى غرار فئات الأطفال الأخرى، مكانة في المنظومة القانونية من خلال الحقوق التي كفلها إياه، وذلك بالإلمام بمختلف جوانب هذه الحقوق، سواء من جانب الحالة المدنية، أو من ناحية إجراءات الجنسية، أو من خلال قانون الاسرة، وهو ما سوف نتطرق إليه فيما يلي:

## 1- حقوق الطفل مجهول النسب في قانون الحالة المدنية الجزائري:

من أهم ما جاء به هذا القانون هو حق الطفل مجهول النسب في الاسم وفي عقد الميلاد، وقد نصت المادة 64 [12]من قانون الحالة المدنية تماشيا مع المادة 28 من الشريعة العامة أو القانون المدني على لأن ضابط الحالة المدنية نفسه هو الذي يعطي الأسماء للأطفال اللقطاء أو المولودين من أبوين مجهولين والذين لم ينسب لهم أية أسماء، هذا وقد أكد الامر 20/70 على ضرورة إطلاق مجموعة من الأسماء يتخذ اخرها كلقب عائلي للطفل[13]، هذا ويتعين على ضابط الحالة المدنية أن يحرر محضرا يذكر فيه مكان وساعة العثور على الطفل في حالة ما إذا كان معثور عليه، أو ذكر كل البيانات المتعلقة به في حالة ما اذا كان متخلى عنه في مستشفى وله أم معلومة، هذا وقد نص نفس القانون على وجوب تسجيل كل المواليد دون استثناء في سجل الحالة المدنية، وهو الامر الذي يلقى نوع من الخرق في الكثير من البلديات كون تكتفي المصالح المعنية بتسجيل الأطفال اللقطاء ومجهولي النسب في سجلات مصلحة الطفولة المسعفة، وهو الامر الذي يخلق في المستقبل صعوبات عدة أمام هذه الفئة في حياتهم اليومية بخصوص لاستخراج أوراقهم الرسمية.

## 2- حقوق الطفل مجهول النسب في قانون الجنسية الجزائري:

من أهم الأمور التي أولاها المشرع الجزائري للطفل مجهول النسب، حقه في اكتساب الجنسية الجزائرية مساواة مع كل فرد يمنحه القانون هذا الحق، ورغم أن الأصل في تحديد الجنسية هو نسب المولود لأحد أبويه حسب ما نصت عليه المادة 06 من قانون الجنسية الجزائري" أنه يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري وأم جزائرية ثناء على رابطة الدم" إلا أن القانون أخذ بالحسبان حالات منح الجنسية للطفل بناء على رابطة الإقليم للمولود المجهول الابوين أو المجهول الاب لام مسماة في شهادة ميلاده دون ذكر بيانات أخرى تثبت جنسية الام ومن ثم جنسية المولود، وذلك من خلال نص المادة 07 من نفس القانون في فقرتها الثانية التي تنص على" يعتبر جزائريا الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين"، "غير أنه إذا ثبت خلال قصور الطفل انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما، فهو يعتبر كأنه لم يكن جزائريا قط"[14]، وهذا حسب ما جاء في المادة 07 فقرة 3 من قانون الجنسية.[15]

هذا فيما يتعلق بالطفل المولود في الجزائر من أبوين مجهولين، أما فيما يخص المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادته دون وجود بيانات تثبت جنسيتها

فهو يعتبر من جنسية جزائرية وذلك طبقا لما جاء في نص المادة 07 فقرة 05 من قانون الجنسية.[16]

### 3- حقوق الطفل مجهول النسب في القانون المدني الجزائري:

نظم المشرع الجزائري من خلال القانون المدني حقوق الطفل مجهول النسب، من عدة جوانب أهمها حقه في التكفل به ضمن جو أسري، ومجمل من الحقوق المالية كحقه في النفقة، وحقه في الوصايا والهبات وهو ما سنفصله فيما يلي:

*حق الطفل في الكفالة والجو الاسري: من خلال المادة 46[17] من القانون المدني منع المشرع من التبني تماشيا لما جاء في الشريعة الإسلامية، ونص في مقابل ذلك عن طريق الكفالة و التي عرفتها المادة 116 من قانون الاسرة على أنه: " التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الاب بابنه وتتم بعقد شرعي"، هذا وأضافت المادة 117 من نفس القانون أنه: " وتتم أمام المحكمة أو الموثق"، كما اشارت المواد 492 إلى 497 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 118 و119 من قانون الاسرة على إجراءات الكفالة وطرق إلغائها إضافة إلى شروط طالب الكفالة، فالكفالة تمنح بناء على طلب من الكافل وبموافقة الابوين ان كانا معلومين ويتم التخلي على الكفالة أمام الجهات التي أقرت بها وبعلم النيابة العامة طبقا لما جاء في المادة 125 من قانون الاسرة[18]، أما فيما يخص شخص الكافل فنص القانون على أن "يكون الكافل مسلما عاقلا أهلا للقيام بشؤون المكفول وقادرا على رعايته والمكفول بناء على طلب الكافل يمكن أن يكون بنتا أو ولدا، معلوما أو مجهول النسب" حسب ما جاء بالتحديد في نص المادة 119 من قانون الاسرة[19].

هذا وقد أشار المشرع كدلك إلى ضرورة احتفاظ الطفل المتكفل به بنسبه ان كان معلوما، أما ان كان مجهول النسب فتطبق عليه المادة 64 من قانون الحالة المدنية.

*حق الطفل في النفقة: يجب على الكافل أن ينفق على الطفل المتكفل به من ماله كما ينفق الاب على ابنه الشرعي، فاذا كان ذكر فان النفقة عليه تكون حتى بلوغه سن الرشد أما بالنسبة للأنثى فنفقتها تمتد إلى غاية الزواج.

وفي حالة ما إذا كان للطفل المتكفل به مالا فتكون النفقة من ماله، ويتصرف الكافل في المال تصرف الرجل الحريص وذلك طبقا لما نصت عليه المادتين 78و88 من قانون الاسرة[20]، لكن هذا لا ينفي ضرورة إنفاق المتكفل على المكفول من ماله الخاص طبقا لما جاء في نص المادة 116 التي تعرف الكفالة على أنها" الكفالة التزام بالنفقة ووجود نية بالتبرع"[21].

وتأكيدا على ذلك تنص المادة 121 من قانون الاسرة على حق الطفل المكفول في المنح الدراسية والعائلية التي يتمتع بها الولد الأصلي.

*حق الطفل في الوصية: عرف المشرع الوصية في المادة 184 من قانون الاسرة على أنها " تمليك ما بعد الموت بطريق التربع" بمعنى أن الوصي يستطيع بموجب عقد الوصية نقل ملكية أمواله إلى شخص وهو الموصي له الذي يشترط فيه أن يكون سليم العقل، بالغا من العمر 19 سنة على الأقل، حسب ما جاء في المادة 196 من قانون الاسرة الجزائري.

من خلال المادتين السابقتين يتضح لنا أن الولد المكفول لا يتمتع بالحق المباشر في أموال كافله بعد وفاته ان لم يكن قد قام هذا الأخير في حياته بوصية لفائدته، وبكونه لا يأخذ مركز الابن الشرعي فهو لا حق له أمام الورثة الشرعيين في المال الموروث، لذلك أجاز المشرع طبقا للمادة 123 من قانون الاسرة للكافل أن يوصي أو يتبرع للمكفول بماله في حدود الثلث وإن أوصى بأكثر من ذلك، فإنه يستوجب موافقة الورثة الشرعيين[22].

*الحق في الهبة: تختلف الهبة عن الوصية طبقا لأحكام قانون الاسرة فهي تكون في حياة الواهب وهي طبقا للمادة 202 من قانون الاسرة "تمليك بلا عوض"، ففي عقد الكفالة تكون الهبة من طرف الكافل للمكفول ويمكن أن تشمل كل الممتلكات أو جزئ منها بشرط أن يكون الواهب على قيد الحياة أثناء انتقال الهبة[23]، سليم العقل وبالغا 19 سنة كاملة وغير محجور عليه، ويراعى في ذلك أحكام التوثيق والشهر في السجل العقاري والإجراءات الخاصة في المنقولات، فالواهب يتصرف بكل حرية في أمواله اذا ما توفرت فيه الشروط القانونية السابقة الذكر، إلا أنه في حالة وجود مرض يهدد بحياة الواهب أو ما يعرف بمرض الموت فتسري إجراءات ما يقوم به من هبة في تلك الفترة لأحكام الوصية الواردة في نص المادة 204 من قانون الاسرة الجزائري، وتجدر الإشارة إلى ان الوصية والهبة لا تخص فقط الكافل، إنما يمكن لأي شخص اخر أن يوصي أو يهب الطفل مجهول النسب من ماله.

## المحور الثالث: الطفل مجهول النسب بين مراكز الرعاية ونظرة المجتمع

تعد الدولة سباقة بدورها في مجال ضمان حقوق الطفل مجهول النسب وذلك من خلال مختلف سلطاتها، التنفيذية والتشريعية والقضائية، فهي تسن القوانين وتسهر على تنفيذها ومراقبة نتائجها، إلا أن الامر الأهم في الموضوع هو تعامل المجتمع ببنيته الداخلية مع فئة الأطفال مجهولي النسب، ولم يكن لنا أن نتعرف على هذا الواقع إلا من خلال التنقل إلى إحدى مراكز الطفولة

المسعفة الموجود في ولاية ورقلة والمنشأ طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 247/10 المؤرخ في 14 أكتوبر 2010، والذي يحتوي على فئة الأطفال المسعفين أو كما يطلق عليهم فئة الأطفال في خطر والتي تتراوح أعمارهم ما بين 0 و 18 سنة[24]، أين كان لنا لقاء مع مدير هذه المؤسسة السيد(ش.م)، والذي ساعدنا في الاطلاع على حياة الأطفال داخل المركز، وكانت ملاحظاتنا إيجابية إلى حد بعيد( مع العلم أن زيارتنا كانت مفاجئة)، حيث أن رعاية الأطفال الرضع مثلا والتي تعتبر مرحلة حساسة في حياة الطفل تتم لدى أشخاص ذوي كفاءة وبصفة مستمرة ليلا نهارا، كما أن معظم الأطفال يزاولون دراستهم بشكل طبيعي في المدارس ويتلقون حتى دروس الدعم مثلهم مثل الأطفال لدى أسرهم، هذا ويحتوي المركز أيضا على فريق عمل طبي مناوب، وكذا أخصائي نفساني يهتم بالصحة النفسية للأطفال.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى حرصنا على التطلع لمدى تطبيق القوانين الخاصة بالكفالة والحالة المدنية لهؤلاء الأطفال، وهنا يوجد نوعا ما ما يقال، وبالتحديد في قضية الام التي تخلت عن مولودها دون تقديم بيانات حول هويتها وطلب استرجاعها للطفل في حدود الثلاثة أشهر الأولى، وهو ما يسري العمل به قانونا، فان الطفل يبقى مجهول الام كونها غير مسماة في شهادة حالته المدنية، إضافة إلى كونه يرد اليها خارج إطار الكفالة كونها هي الام الاصلية ولا تعد كافلا للطفل، وبالتالي لا يمكن لاحقا معرفة مصير الطفل فيمكن للام التصرف به فيما تشاء وخارج القانون وحتى بدون وثائق، إضافة إلى ذلك هناك بعض الخروقات القانونية التي ترتكبها مصالح الحالة المدنية بخصوص إطلاق اسم ذكر كاسم أخير للأنثى بعد الاسمين الأوليين، باعتباره لقبا لها، فإننا قد صادفنا حالات أين تحمل البنت المولودة، ثلاثة أسماء أنثوية وهذا يطرح لها مشكل في اللقب، كون اسم عائلي باسم فتاة أمر يدعو إلى الشك في هويتها وقد يتسبب لها بالإحراج لاحقا.

كذلك الامر الذي نقل الينا هو تعامل المجتمع القاسي مع هذه الفئة من الأطفال، خاصة منهم المتمدرسين أين يطلق على العديد منهم لقب أطفال الدولة، وهو الامر الذي لا يستوعبه الأطفال مما يسبب لهم الحرج والشعور بالنقص في وسطهم المدرسي، وحسب الاخصائي النفسي بالمؤسسة فان هذا التعامل يأدي في كثير من الأحيان لرفض الطفل مزاولة مقعد الدراسة مرة أخرى، ضف إلى ذلك الواقع الذي يواجه الطفل مجهول النسب بعد بلوغه سن الرشد 18 سنة و هو السن القانوني الذي يبعد فيه عن مؤسسة رعاية الطفولة المسعفة، لينقل إلى دار رعاية الشباب مجهولي النسب و التي لا تكون عادة موجودة

على المستوى المحلي بكل ولاية، أين سيجد هذا المراهق البالغ نفسه في وسط مجهول لم يتعود، و أبعد من ذلك أنه قد يلتقي بفئة تعاني من بعض الآفات الاجتماعية والتي قد يتأثر بها بصفة سريعة كونه يعاني في الأصل من قساوة المجتمع وغياب العائلة، ولا يمكن في حقيقة الامر للمرشد في هذه الدور أن يكون ملما بما يجري مع هذه الفئة من مشاكل، فهي فئة يصعب التعامل معها بكونها تحمل مسبقا نظرة سيئة عن هذا المجتمع الذي ترى فيه سبب وضعها ضمن هذه الظروف.

**خاتمة:**

في الأخير ما يسعنا قوله هو أن فئة الأطفال مجهولي النسب، هم فئة كغيرهم من الأطفال، كفل لهم القانون حقوقهم الكاملة، وحرصت وزارة التضامن ومؤسسات إسعاف الطفولة على تجسيد هذه القوانين وخلق الجو العائلي فيها، والذي حرم منه الأطفال دون أدنى ذنب منهم، ويبقى الدور الأكبر للمجتمع الذي عليه أن يحتضن هذه الفئة، ويعاملها على أنها فعلا لا ذنب لها في وجودها ضمن هذه الحالة، كما علينا القول بأن المشرع الجزائري قد كان حريصا كل الحرص على الالمام بكافة الجوانب القانونية لحماية الطفل مجهول النسب سواء من خلال جانب الرعاية بمراكز الطفولة أو من خلال ضمان حقه في الجنسية وحقه في الوصية و الكفالة وغيرها من مستلزمات الحياة العادية لكل طفل، إلا أنه لا جدوى من عدم الإشارة لكون القانون وحده لا يكفي لتحقيق الاستقرار وضمان الحياة العادية للطفل مجهول النسب، فهو يبقى بين الحماية المكرسة له من طرف الدولة و بين أعين المجتمع التي لا تكاد تتقبل هذه الفئة، لهذا ارتأينا في الأخير إدراج مجموعة من التوصيات في نهاية هذه البحث على النحو التالي:

- حرص مصالح الحالة المدنية على ضرورة احترام بنود قانون الحالة المدنية خاصة فيما يتعلق بالاسم الثلاثي للطفل مجهول النسب وتذكير الاسم الأخير بالنسبة للإناث.
- إنشاء مراكز لرعاية فئة البالغين مجهولي النسب بعد نهاية مدة بقائهم في مراكز رعاية الطفولة المسعفة وذلك بكل ولاية على الأقل.
- ضرورة النظر في المادة القانونية التي تسمح للأم مجهولة الهوية التي تخلت عن رضيعها باسترجاعه في مدة ثلاثة أشهر الأولى من ولادته وذلك دون الحاجة لذكر بياناتها عند استرجاعه وكذا من دون إجراءات الكفالة القانونية وهو الامر الذي يجعل الطفل في خطر بعيدا عن رقابة السلطات المختصة.

- إدراج كل ما يتعلق بحقوق الطفل قانونيا واجتماعيا وأخلاقيا وتربويا في المناهج المدرسية والجامعية وأن تكون هذه المناهج إلزامية لا مجرد حصص اختيارية، ونشر ثقافة حقوق الطفل بين الأطفال على أن تتضمن تلك المناهج أجوبة علمية ومنطقية على أسئلة الطفل التي يقوم بطرحها.
- تخصيص وزارة خاصة بالطفل ضمن الوزارات الكثيرة التي لدينا لترعى شؤونه، ولتفعيل هذه الفكرة نستطيع الاستفادة من تجارب دول أوروبا واليابان والصين....
- ضرورة تأهيل قضاة أحداث متخصصين في قضايا الأطفال وقضايا الولادات غير الشرعية.

**الهوامش:**

1 الامر 66-156 المؤرخ في 8جوان1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن قانون العقوبات الجزائري الصادر في الجريدة الرسمية عدد 84.

2 الامر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعجل والمتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في 20جوان 2005 والمتضمن القانون المدني الجزائري الصادر في الجريدة الرسمية عدد 44.

3 القانون 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المتضمن فانون الاسرة الجزائري الصادر في الجريدة الرسمية عدد 15.

4 قانون حماية الطفولة والمراهقة الجزائري.

5 الاتفاقية الدولية الحقوق الطفل لسنة 1989.

6 أنظر المواد من 40 إلى 46 من قانون الاسرة الجزائري.

7 أنظر المادة 07 من قانون الجنسية الجزائري الصادر بموجب الامر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمعدل بموجب الامر 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005.

8 ليلى جمعي، حماية الطفل، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة وهران،2006 ص105.

9 أنظر المادة 73 من قانون حماية الصحة وترقيتها رقم 05/85 المؤرخ في 1985/02/16.

10 عبد الهادي فوزي العوضي، الحماية القانونية لحقوق الطفل المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 35.

11 مولود ديدان، قانون الاسرة الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص 65.

12 أنظر المادة 64 من قانون الحالة المدنية الجزائري الصادر بموجب الامر 20/70 المؤرخ في 19 فيفري 1970المعدل والمتمم بموجب الامر 08/14 المؤرخ في 09أوت 2014 ج.ر49.

13 تجدر الإشارة هنا أنه فيما يخص الاناث مجهولي النسب فيطلق عليهم باسم ثلاثي يكون اخر اسم ذكر ويعتبر هو اللقب.

14 يقصد بهذا المصطلح "قط" أن الفرد يتجرد من الجنسية الجزائرية بأثر رجعي أي من يوم اكتسابها إلى حين ثبوت انعدامها.

15 أنظر المادة 07 من قانون الجنسية الجزائري الصادر بموجب الامر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمعدل بموجب الامر 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005.

16 نفس المرجع.

17 أنظر المادة 46 من قانون الحالة المدنية الجزائري.

18 أنظر المادة 125 من قانون الاسرة الجزائري.

19 أنظر المادة 118و119 من قانون الاسرة الجزائري.

20 أنظر المادة 78و88 من قانون الاسرة الجزائري.

21 علال امال، التبني والكفالة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوصفي، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، كلية الحقوق،2009، ص105.

22 أنظر المادة 123 من قانون الاسرة الجزائري.

23 بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري، الجزء 2، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص230.

24 المرسوم التنفيذي 274/10 المؤرخ في 14 أكتوبر 2010، والمتضمن إنشاء مركز الطفولة المسعفة بولاية ورقلة.